# أحكام الإقرار[1]

= فى حديث ابن عمر مرفوعا « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد . والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وأما إن وصل يمينه بشرط أو كلام لا يفهم : فإنه يحتمل أن يكون قصد الاستثناء ونحوه .

وأما إن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل مسألة المدعى ، فلأن اليمين حق للمدعى ، فلا يستوفى إلا بطلبه

(١) الإقرار لغة : الاعتراف بالحق . وشرعا : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة ، أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه فيه . وهو ثابت بالنص والإجماع قال الله تعالى (٣ : ٨١ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) إلى قوله ( قالوا: أقررنا ، قال : فاشهدوا . وأنا معكم من الشاهدين ) وقال تعالى ( ٩ : ١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ) وقال تعالى ( ٧ : ١٧٢ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية بإقرارهما .

وليس الإقرار بإنشاء ، بل هو إخبار وإظهار لما فى نفس الأمر فيصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كون المقر به بيد المقر وولايته ، واختصاصه ، كأن يقر ولى يتيم ونحوه ، أو ناظر وقف : أنه أجر عقاره ونحو ذلك ، لأنه يملك إنشاء ذلك ، فصح إقراره به .

لا يصح الإقرار إلا من مكلف[1] مختار[2] .

= ولا يصح بإقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره ، كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره .

ولا يشترط كون المقر به معلوماً ، فيصح بمجهول ومجمل ، ويطالب بالبيان .

ويصح إقرار الصبي والعبد المأذون لهما في البيع والشراء بقدر ما أذن لهما فيه . وإن أقر مراهق مأذون له في التجارة، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فقول منكر البلوغ ، لأنه الأصل، ولا يحلف إلا أن تقوم بينة ببلوغه .

ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشر سنين. ولا يقبل بسن إلا ببينة ، لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك . وإن أقر بمال ، أو بيع ونحوه . ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الإقرار بالغاً : لم يقبل منه .

(١) فلا يصح من صغير ولا مجنون ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يعقل » . وكذا لا يصح من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه لا من زال عقله بمعصية ، فيؤخذ بإقراره تغليظاً عليه . وإذا ادعى الصبي الذي أنبت أنه أنبت بعلاج ، كدواء ، لا بالبلوغ : لم يقبل منه. ولزمه حكم تصرفه : من بيع أو إقرار ونحوهما . ويصح إقرار مجنون في حال إفاقته . وإن ادعى جنوناً : لم يقبل إلا ببينة .

(٢) فلا يصح إقرار مكره ، لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ =

ومن أقر فى مرض موته بشىء ، فكإقراره به فى صحته ، إلا بالمال لوارث فلا يقبل (١) .

---

= والنسيان ، وما استكرهوا عليه » إلا أن يقر بغير ما أكره عليه . مثل أن يكره أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، أو على أن يقر بدراهم فأقر بدنانير ، أو على أن يطلق امرأة فطلق غيرها ، فيصح إقراره إذاً ، لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح ، كما لو أقر به ابتداء.

ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً : لم يقبل منه دعوى الإكراه إلا ببينة ، لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا أن تكون هناك دلالة عليه كقيد وحبس ، فيكون القول قوله مع يمينه .

وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية ، لأن معها زيادة علم .

(١) لأن إقراره لغير وارث لا تهمة فيه . وأما إقراره لوارث فمتهم فيه ، فلا يقبل إلا ببينة أو إجازة من باقى الورثة ، لأنه إيصال لمال إلى وارثه بقوله فى مرض موته ، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته ، ولأنه محجور عليه فى حقه ، أشبه تبرعه له ، ويلزم المريض أن يقر بما عليه من الحق لوارث وغيره ، قبل منه أو لم يقبل .

ولا يحاص المقر له فى مرض الموت — ولو أجنبياً — غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، أشبه إقرار المفلس . لكن إن كان المقر به عيناً قرب العين أحق بها . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره أو وهبه ، ثم أقر بدين : نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره .

وإن أقر لامرأته بالصداق : فلها مهر المثل بالزوجية ، لا بإقراره[١] .

ولو أقر أنه أبانها في صحته : لم يسقط إرثها[٢] .

وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت أجنبياً : لم يلزم إقراره .
وإن أقر لغير وارث : صح ، وإن صار عند الموت وارثاً[٣] .

وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح رجل ، ولم يدعه اثنان : قبل[٤] .

---

(١) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه . والأصل بقاؤه وإن أقرت المريضة أن لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم الزوج بينة بأخذه ، أو إسقاطه في غير مرض الموت .

(٢) لأنه متهم ، كما لو طلقها في مرضه .

(٣) لأن الاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولا في حالة الإقرار لأنه قول تعتبر فيه التهمة ، فاعتبرت حال وجوده دون غيرها ، فلو أقر لأخيه من أبيه بشيء ، فحدث له أخ شقيق : لم يلزم إقراره . ولو أقر لابن ابنه مع وجود ابنه ، فمات ابنه صح ، ولم يتغير حكم الإقرار ، لوقوعه من أهله خالياً من التهمة ، ولم يوجد ما يسقطه .

(٤) أي إقرارها ، لأنه حق عليها ، فيقبل إقرارها به ، كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه . فإن ادعاها اثنان ، فأقرت لأحدهما : لم يقبل منها ، لأن الآخر يدعي =

وإن أقر وليها بالنكاح ، أو الذى أذنت له : صح[١] .

وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهـول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه . فإن كان ميتا : ورثه[٢] .

---

= ملك بضعها ، وهى معترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحق غيرها ، ولأنها متهمة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر .

وإن أقرت لاثنين وأقاما بينتين : قدم أسبقهما تاريخا ، لأن نكاح الآخر باطل فإن جهل التاريخ فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد .

(١) يعنى : إن أقر ولى مميزة عليهـا بنكاح قبل إقراره ، لانه يملك الإنشاء ، فملك الإقرار به ، كالبيع وغيره . وإن كانت المرأة غير مميزة ، وهى مقرة له بالإذن : قبل أيضا ، لأنه يملك عقد النكاح عليهـا بمقتضى الإذن ، فملك الإقرار به كالوكيل . وإن لم تكن مقرة بالإذن : فلا يقبل إقرار الولى عليهـا بالنكاح ، لأنه إقرار عليها ، أشبه الإقرار عليها بمال .

وإن أقر مكلف بنكاح صغيرة بيده ولا بينة : فرق بينهما ، أو فسخه حاكم . وإن صدقته إذا بلغت : قبل تصديقها لعدم المانع .

(٢) يعنى : أن المكلف إذا أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم ينازعه منازع : ثبت نسبه منه ، لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه ، كما لو أقر بمال .

= وإن كان الصغير أو المجنون المقر به ميتا : ورثه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار ، وهو موجود هنا .

وإن كان المقر به كبيراً عاقلا : لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه، لأن له قولا صحيحاً ، فاعتبر تصديقه ، كما لو أقر له بمال . وإن كان ميتا ثبت إرثه ونسبه ، لأنه لا قول له ، أشبه الصغير والمجنون .

وإن أقر بنسب أخ أو عم فى حياة أبيه أو جده : لم يقبل، لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول . وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة لزمعة. فقال سعد : يارسول الله ، إن أخى عتبة ، عهد إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هـذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة » متفق عليه . ولأن الوارث يقوم مقام مورثه فى حقوقه ، وهذا منها . إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته .

وإن كان مع المقر غيره : لم يثبت نسب المقر به ، لأنه لايستوفى حق شريكه ، فوجب أن لا يثبت فى حقه . وللمقر له من الميراث مافضل فى يد المقر مؤاخذة له بمقتضى إقراره .

وإن خلف ابنين مكلفين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث للمنكر : ثبت نسب المقر به منهما =

وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه : صح[1] .

## حكم ما إذا وصل بإقراره ما يسقطه

إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له عليّ ألف ، لا تلزمني ونحوه : لزمه الألف[2] .

---

= لانحصار الإرث فيه . فلو مات المقر به : ورثه دونهم ، لأن الأخ يحجبهم . وقد ثبت نسبه بإقرار الميت .

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إقراره ، لأنه متهم بدفع مولاه عن ميراثه ، إلا أن يصدقه مولاه فيقبل .

(١) يعني : صح تصديقه وأخذه به ، لما روى « لا عذر لمن أقر » وتقدم ذلك مفصلا أول الباب .

(٢) لأنه أقر بالألف، وادعى منافياً، ولم يثبت ، فلم يقبل منه . وإن قال : له عليّ ألف من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، أو من مضاربة تلفت وشرط عليّ ضمانها ، أو تكفلت به على أني بالخيار ، أو له عليّ ألف إلا ألفاً : فيلزمه الألف في جميع ذلك ، لأن ما ذكره بعد قوله : له عليّ ألف رفع لجميع ما أقر به ، فلا يقبل ، كاستثناء الكل . وتناقض كلامه غير خاف . فإن ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور. وإقراره إخبار بثبوته فتنافيا . ولأنه أقر بالألف ، وادعى ما لم يثبت معه ، فلم يقبل منه .

وإن قال : له عليّ مائة . ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال : زيوفاً ، أو مؤجلة : لزمه مائة جيدة حالّة(١) .

وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل : فقول المقر مع يمينه(٢) .

---

(١) لأن الإطلاق يقتضي ذلك . فإن المعاملة لا تكون إلا بصحاح ، والأجل يحتاج إلى بينة ، وإلا فالأصل عدمه . وكما لو باعه بألف درهم وأطلق . ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل ، فلم يقبل ، كالاستثناء المنفصل ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة ، أو دراهمهم مغشوشة : فيلزمه من دراهم البلد ، لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم .

وإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد التي أقر بها فيه ، أو فسرها بسكة بلد غيرها ، مثلها أو أجود منها : قبل منه ذلك . ولا يقبل منه تفسيرها بأردأ منها . وإن أقر بدريهم ، فكإقراره بيدهم ، لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته . وقد يكون لقلة قدره عندهم ، وقد يكون لمحبته له .

(٢) يعني في التأجيل ، حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للحلول والتأجيل ، كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه ، لأنه هكذا أقر . ولو قال : بعتك جاريتي هذه ، فقال : بل زوجتنيها : وجب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه إمساكها ، لأنه إما زوج ، وإما سيد . ولا ترد إلى السيد ، لاتفاقهما على تحريمها =

وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ، ولم يجحد الإقرار ، وسأل إحلاف خصمه : فله ذلك[١] .

وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره : لم يقبل قوله ، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ، ولزمته غرامته[٢] .

وإن قال : لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد ، وأقام بينة : قبلت[٣] .

---

= لخروجها عن ملكه أو خروج بضعها ، ولسيدها على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها ، لأنه اليقين . ويحلف الذي تسلم الزائد ، لأنه ينكره ، والأصل براءته منه ، فإن نكل لزمه . وإن أولدها فالولد حر ، ولا ولاء عليه ، لاعتراف السيد بالبيع . ونفقة الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما سيد ، وإما زوج .

(١) يعني: فله تحليفه . فإن نكل حلف هو وحكم له ، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض عليه . وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى إفساده وأنه أقر يظن الصحة : لم يقبل منه ذلك ، لأنه خلاف الظاهر . وله تحليف المقر له ، لأن ما ادعاه ممكن . فإن نكل المقر له : حلف المقر ببطلانه ، وحكم له .

(٢) يعني : للمقر له : لأنه فوته عليه بالبيع ، أو الهبة ، أو العتق .

(٣) لإمكان ذلك ، فإن لم تكن بينة : لم يقبل قوله ، لأنه خلاف الأصل والظاهر .

إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه ، أو أنه قبض ثمن ملكه : لم يقبل منه[١] .

## حكم الإقرار بمجمل[٢]

إذا قال : له علىّ شيء أو كذا ، قيل له : فسّره . فإن أبى : حبس حتى يفسره[٣] . فإن فسره بحق شفعة ، أو بأقل مال : قبل[٤] . وإن فسره بميتة أو خمر : لم يقبل[٥] .

---

(١) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، فهو مكذب لها ، ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى .

وأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارة : فلا يقبل رجوعه عنها . وإن أقر لأجل بعيد أو غيره ثم جاء به ، فقال : هذا الذي أقررت لك به ، فقال : بل هو غيره ، لم يلزمه تسليمه إلى المقر له ، لأنه لا يدعيه ، ويحلف المقر أنه ليس له عنده سواه ، لأنه منكر . والأصل براءته . فإن رجع المقر له فادعاه : لزمه دفعه إليه .

(٢) المجمل : مالا يتضح دلالته : أى ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضد المبين .

(٣) لأن التفسير حق عليه ، فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال .

(٤) لأنه يصح إطلاقه على ماذكر حقيقة وعرفاً

(٥) لأن إقراره اعتراف بحق عليه . وهذه المذكورات لاتثبت فى الذمة .

وإن قال : له علىّ ألف رجع فى تفسير جنسه إليه[١] . فإن فسره بجنس واحد ، أو بأجناس : قبل منه[٢] .

وإذا قال : له علىّ ما بين درهم وعشرة ، لزمته ثمانية[٣] .

وإن قال : ما بين درهم إلى عشرة ، أو من درهم إلى عشرة لزمته تسعة[٤] .

---

(١) لأنه يحتمل الدنانير ، أو الدراهم أو غيرها ، ففى الألف إبهام كالشىء

(٢) لأنه يحتمل ذلك . وإن قال : له علىّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو درهم وألف ، أو دينار وألف ، فالمجمل من جنس المفسر معه ، لأنه ذكر مبهماً مع مفسر ، فكان المبهم من جنس المفسر . فإن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى . قال الله تعالى ( ١٨ : ٢٥ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين ، وازدادوا تسعاً ) .

وإن قال : له على اثنا عشر درهم ودينار ، برفع الدينار : فعليه دينار واثنا عشر درهما ، لأن الدينار معطوف عليها ، فهو غيرها . وإن قال : اثنا عشر دراهم ودنانير بالنصب ، فتؤخذ نصفين . وإن قال : له فى هذا العبد شرك ، أو هو شريكى فيه ، أو هو شركة بيننا ، أو هذا العبد لى وله ، أو له فيه سهم : رجع فى تفسير حصة الشريك إليه ، لأن الشركة تقع على النصف تارة ، وعلى غيره أخرى

(٣) لأن ذلك ما بينهما . وكذا إن عرّفهما بالألف واللام .

(٤) لأن «من» لابتداء الغاية ، وأول الغاية منها و«إلى» =

وإن قال : له عليّ درهم ، أو دينار : لزمه أحدهما[1]

وإن قال : له عليّ تمر فى جراب ، أو سكين فى قراب ، أو فصّ فى خاتم ونحوه ، لزمه الأول[2] .

---

= لانتهاء الغاية ، ولا يدخل فيها . قال الله تعالى (٢ :١٨٧وأتموا الصيام إلى الليل ) وإن قال : أردت بقولى : من درهم إلى عشرة ، مجموع الأعداد كلها ، أى الواحد والإثنين إلى العشرة : لزمته خمسة وخمسون ، لأن مجموعها كذلك . وإن قال : له علىّ درهم قبله درهم وبعده درهم : لزمه ثلاثة دراهم . وإن قال : له على درهم بل درهم أو درهم لكن درهم : لزمه درهمان ، حملا لكلام العاقل على الفائدة ، ولأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأنه أضرب عن الأول ، فلم يسقط بإضرابه ، وأثبت الثانى معه . أو قال : له درهم بل درهمان : لزمه درهمان ، لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد ، وأثبت الزيادة عليه . أو قال : له درهمان ، بل درهم ، أو له عشرة بل تسعة : لزمه الأكثر لدخول الأقل فيه ، وإضرابه عن الزيادة لا يسقطه ، لأنه رجوع فلا يفيده .

(١) لأن «أو» لأحد الأمرين ، ويؤاخذ بتعيينه ، كما لو قال : له علىّ شىء .

(٢) لأن الأول : لم يتناول الثانى ، وذكره فى سياق الإقرار . لا يلزم منه أن يكون للمقر له ، لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر ، فلا نوجبه عليه بالشك . وإن قال : له عبد بعمامة ، أو فرس =

مسرج أو بسرجه ، أو سيف بقراب أو بقرابه ، أو تمر بجراب ، أو بجرابه : لزمه ماذكره ، لأن الباء تعلق الثانى بالأول ، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره . وإن قال له خاتم فيه فص ، كان مقراً بهما ، لأن الفص جزء من الخاتم .

والإقرار بالشجرة ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك المقر له غرس مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، لأن الظاهر أنها وضعت بحق ، وثمرتها للمقر له ، لأنها نماؤها .

والإقرار ببناء أرض ليس إقرارا بها ، ويبقى إلى أن ينهدم بلا أجرة ، ولا يعاد بغير إذن رب الأرض . وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقراراً بالأرض ، ويبقى إلى حصاده مجاناً . والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر ، لازرع بر ونحوه . وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها .

ولو أقر ببستان شمل الأشجار والبناء والأرض ، لأنه اسم للجميع ، إلا أن يمنع مانع ، ككون الأرض أرض عنوة . ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والعروق والورق ، لأنها اسم للجميع .

وإن قال : له الألف التى فى الكيس ، فهو مقر بها دون الكيس فإن لم يكن فيه شىء : لزمته ، وإن نقص عمه . وإن قال : له على دابة فى اصطبل : فقد أقر بالدابة وحدها . وإن قال : له على إما درهم وإما درهمان : كان مقراً بدرهم ، والثانى مشكوك فيه . ولا يلزم بالشك .

## ما يحصل به الإقرار [١]

من ادُّعِيَ عليه بألف ، فقال: نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مُقِرٌّ ، أو أخذها ، أو اقبضها ، أو «بلى» فى جواب: أليس لى عليك كذا : فقد أقر [٢] .

وإن قال : أنا أقر ، أو يجوز أن يكون محقا ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر : لم يكن مقراً [٣] .

وإن قال : له علىَّ ألف إن شاء الله ، أو لا يلزمنى إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زيد ، أو فيما أعلم : فإقرار [٤] .

---

(١) يعنى : من الألفاظ

(٢) لأن هذه الألفاظ قد وضعت للتصديق . قال الله تعالى : ( ٧ : ٤٤ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : نعم) وقال تعالى : ( ٧ : ١٧٢ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ) وقيل لسلمان الفارسى « علمكم نبيكم كل شىء ، حتى الخراءة ؟ قال . أجل » .

(٣) لأن قوله : أنا أقر وعد بالإقرار . والوعد بالشىء ، لا يكون إقراراً به .

وفى قوله « يجوز أن يكون محقاً » لا يلزم من جواز الشىء وجوبه . وقوله « عسى ، ولعل » فإنهما وضعا للترجى .

وقوله « أظن ، أو أحسب ، أو أقدر » فإنها تستعمل فى الشك

(٤) لأنه قد وجد منه الإقرار ، وعقبه بما يرفعه ، فلم يرتفع الحكم به . ولأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب ، بخلاف ماظنه .

وإن قال : بعتك ، أو زوجتك ، أو قبلت إن شاء الله : صح كالإقرار[١] .

وإن علّق الإقرار بشرط : لم يصح ، قدّم الشرط ، كإن شاء زيد فله عليّ دينار . أو أخّره ، كإن قدم الحاجّ[٢] .

وإن قال : لزيد عليّ دينار إذا جاء رأس الشهر ، أو وقتَ كذا : لزمه في الحال[٣] .

---

(١) يعني : صح الإقرار المعلق بالمشيئة ، كالإقرار غير المعلق بها ، لأن القصد بالمشيئة غالباً التبرك . وكما لو قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . فإنها تصبح نيته وصومه ، إن لم يكن متردداً . وإن قال : أمهلني يوما حتى أفتح الصندوق : فهو إقرار ، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(٢) وكذا إن قال : إن قدم فلان فله على ألف ، أو إن شاء فلان فله على ألف ، أو قال : إن شهد به فلان فله على ألف ، أو له على ألف إن قدم فلان ، أو إن دخل الدار ، أو إن شهد به فلان صدقته أو فهو صادق . أو إن جاء المطر ، أو إن جاء رأس الشهر فله على ألف ونحو ذلك ، من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ، فليس ذلك بإقرار ، لأنه ليس بمقر في الحال ، ومالا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عليه ، عند وجود الشرط ، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك .

(٣) لأنه قد بدأ بالإقرار ، فعمل به .

فإن فسره بأجل أو وصية : قبل منه بيمينه[١] .

ومن ادُّعِيَ عليه بشيء ، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم يكن مقراً[٢]

والحمد لله أولا وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

بقلم مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن مطلق المُهيد . وذلك بعد صلاة العشاء ليلة ثالث محرم الحرام سنة ١٣٥٦ هجرية

---

(١) لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، ويحتمله لفظه .

(٢) لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة ، لا تصديق والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . بقلم جامعه الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن مطلق المهيد . غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه من المسلمين والمسلمات . وذلك بعد صلاة العشاء ليلة ثالث محرم الحرام سنة ١٣٥٦ هـ .

obeikandl.com

# مصادر الكتاب

القرآن العزيز . الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

تفسير القرآن الكريم . للامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى . المتوفى سنة ٧٧٤ .

صحيح إمام المحدثين : الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ .

صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . المتوفى سنة ٢٦١ .

مسند إمام أهل السنة : أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى . المتوفى سنة ٢٤١ .

سنن الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥ . وقيل : سنة ٢٧٧ .

جامع الإمام الحافظ : أبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى . المتوفى سنة ٢٧٦ . وقيل : سنة ٢٧٩ .

سنن الإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى . المتوفى سنة ٣٠٣ .

سنن الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ .

obeikandl.com

المنتقى من أخبار المصطفى . لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرانى . المتوفى سنة ٦٥٣ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للعالم العلامة محمد بن على الشوكانى . المتوفى سنة ١٢٥٠ .

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ .

المغنى لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الصالحى . المتوفى سنة ٦٢٠ .

الشرح الكبير للامام العالم العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ .

متن الإقناع للعالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، ثم الدمشقى . المتوفى سنة ٩٦٨ .

كشاف القناع عن متن الإقناع . للعالم العلامة منصور بن إدريس الشهير بالبهوتى المصرى . المتوفى سنة ١٠٥١ .

obeikandl.com